المتن لان قوله ثلاثة احجار المراد بها ثلاث مسحات ولو ثلاثة اطراف
حجر واحد وانما عبر بالاحجار غاية للفظ الحديث فكان الاولى ان يذكر
قوله ويجب في الاستنجاء امران قبل قول المتن او يتصور على ثلاثة
احجار ويقول وهما مستفادان من المتن الاول من قوله ثلاثة احجار
والثاني من قوله ينقي بهن المحل بان تعم كل مسحة المحل فيه مسامحة
لانه تفسير لثلاث مسحات فيقتضي ان حقيقة المسحة تعميم المحل مع
انها تصدق بالبعض فكان الاولى ان يقول ويجب في كل مسحة ان
يعم المحل ووجوب التعميم لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم في كل
مسحة سنة وهو ضعيف ينقي بهن المحل اي يقينا فلو شك هل
حصل الانقاء اولا ضر لانه بمنزلة ما لو شك هل استنجى اولا فانه
يضر كل جامد طاهر قالع غير محترم يقينا فان شك هل
وجدت شروط الاحجار اولا نظر ان كان ذلك قبل الشروع في الاستنجاء
صر لان الرخص لا يصار اليها اي لا يقدم عليها الا بعد تيقن وجود
شروطها واما اذا شك بعد الفراغ فانه لا يضر ولو في العدد حتى لو شك
هل مسح ثلاثا او اقل بعد فراغ الاستنجاء لم يضر كما في المحشي نزل على هذا
التفصيل اسم معظم يصح قراءة بتنوين اسم وحينئذ يمتنع الاستنجاء بما
هو عليه سواء لاحظ الشخص انه موضوع على ذات معظمة او لا ويصح
قراءة من غير تنوين واضافة الى ما بعده فحينئذ يتعين منع الاستنجاء بملاحظة
انه موضوع على ذات معظمة والا فلا يمنع دون المنفصل عنه بخلاف
جلد المصحف اي وان انقطعت نسبته ومثل هذا التفصيل يجري
في كسوة الكعبة فهي كجلد كتب العلم الغيب الخ التفرقة بينهما غير
شديدة بل هما على حد سواء حتى تيقنت دخول البول مدخل الذكر امتنع
الاستنجاء بالحجر لان البول انتقل عن محله وجاوز محله ومتى جاوز محله

تعين

تعين الماء لتعليل بقوله لان البكارة فيه نظر لان البكارة انما تمنع دخوله
الى الباطن واما اصل الدخول في الفرج فلا تمنعه البكارة وهو المعول
عليه فلا فرق بين البكر والثيب لخروجه عما تقم به البلوى الخ وما وافقه
على المحل والمحل الذي تقم به البلوى ان يكثر وصول الخارج اليه هو ما دون
الصفحة والحشفة فما جاوزهما خرج عما تقم به البلوى فلذلك تعين الماء
من ازالة النجاسة او تخفيفها الاول في الماء والثاني في الحجر
والواجب في الاستنجاء الخ اي سواء كان ماء او حجرا وضابط ذلك في الماء
ان يتحلل من الماء قدر ما يغلب على الظن زوال النجاسة به وضابطه
في الحجر ان يستعمل شيء من الاحجار بما يغلب على الظن زوال النجاسة به
بشرط ان يكون ذلك الشيء من الاحجار ثلاثة فاكثر ولا يضم شيء بعضها
الخ وتنجس ما اصابته مع الرطوبة سواء تيقن ان باطن الاصبع الذي
فيه الريح هو الذي مس الشيء الرطب او لا للحكم بنجاسة اليد هذا
ما يظهر واما تفصيل بعضهم بقوله ان تيقنا ان باطن الاصبع الذي كان
ملاصقا للنجاسة مس الشيء الرطب بنجس والا فلا فغير ظاهر
وان حكمنا على اليد الخ حاصل ان المحل محكوم بطهارته مطلقا على المعتمد
سواء تيقنا ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل او لا واليد
محكوم بنجاستها سواء تيقنا ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل
او لا لكن نجاستها فيما اذا لم تيقن ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا
للمحل ظاهرة لان الحكم على بعضها بالنجاسة دون البعض الاخر حكم واما
اذا تيقنا ذلك فوجهه ان ذلك المحل الذي تيقن فيه الريح بنجس وقد
عمه الماء والحال انه لم يطهر فيكون الماء نجسا وقد عم الماء جميع اليد
ويحتسب الخ كان الاولى تقديمه على الاستنجاء ليوافق الوضع الطبيع ولكن
قدم الاستنجاء اهتماما به ويحتب الخ هو بمعنى محتمل للصورتين تذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)